



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٤٤٥٤/ص ١
٢٩ تموز ٢٠١٤

إعلان

عطفاً على الإعلان برقم ٣٦٦٩/ص ١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ والإعلان رقم ٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠١٣/١/٨ الصادرين عن وزارة المالية والمتعلقين بممارسة حق حسم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة،

وبما أنّ ممارسة هذا الحق تقضي بأن يكون الخاضع لهذه الضريبة حائزاً على فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة وفي الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية،

وبما أن المعلومات المشار إليها والمحددة في هاتين المادتين هي :

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية.
 - اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته ورقمه الضريبي إلا إذا كان مستهلكاً نهائياً من الأشخاص الطبيعيين.
 - موضوع تسليم المال أو تقديم الخدمة.
 - رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
 - المبلغ المتوجب عن تسليم الأموال أو تقديم الخدمات.
 - مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.
- وبما أنه تبين للإدارة الضريبية أن العديد من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لم يلتزموا لغاية تاريخه بشكل كامل بالموجبات المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما أعلاه، لذلك،

تفقت وزارة المالية نظر جميع الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أنها اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ سوف ترفض بشكل قاطع أي حسم للضريبة على القيمة المضافة أو أي طلب استرداد لتلك الضريبة ما لم تكن المعلومات المشار إليها أعلاه متوفرة بكاملها.

وزير المالية
علي حسن خليل

حبات الملكة علي السبع لوزارة
المالية

اللبنانية
وزارة
المالية

اللبنانية
وزارة
المالية

طبق الأصل

مريم العوي